

شريعة مكتوبة بذلك موطنه بلذا التابت معناه فلو سئل رب الدين عليه اسحقا
وعموم المستقطات لذلك المشيئة وعليه بقا حكم الرهن المذكور البيهقي المشيئة مع
شئ فيه عند الحاكم المشار اليه اعلاه الثبوت الشعي المشيئة المذكور
البائع المذكور اعلاه وبما يقتضي مانته اعلاه ما هو كل مخلوق من المقتضى المذكور
الي حين هذا البيع وذلك جميع الحائز في الموعود بذلك الذي بالمكان المذكور
الذي درهم دفع المشتري اليه البائع جميع الثمن المعين اعلاه فبعضه فبعضه
بذلك في المشتري من الثمن وحلت يد البائع منه خلقا تاما وبذلك التسليم
تم تكميل وجري ذلك بعد ان ثبت عند الحاكم السجل اعلاه ما ذكر في اعلاه في
مخلوق المقتضى المذكور حين هذا البيع وان الثمن المعين اعلاه فبعضه فبعضه
بوسم الثبوت الشعي وبعد اعتبار ما يجب اعتبارا فبعضه فبعضه
منه كونه مستحقا وما هو المستحق فبعضه فبعضه
باذن الحاكم العلاني وامر الكرم على فلا ينفك ان الطفل اليتيم
العزيم بد مشق الموعود لو فارق ما وجب ونصيب الصائر اليه بالارث
المذكور اعلاه الذي يوجب له هذا سرقوا محض ربه في وجهه وولن الطفل
وشقيقه فلا يدرى الرجل الكامل وقد نصيب لان الطفل المذكور عشر مرات
من الدين الا في بعضهما الثابتة في ذمة والد المذكر المذكور
اعلاه وهو بائع فبعضه لو فارق ما وجب عليه رهنه المذكور

الدين المذكور
في البيع المذكور
في الرهن المذكور
في الثمن المذكور

المشترى له وتلذذ بعشره من ابي رضى ورضا من الدين المذكور عوده ذكره ما هو في الام
سواء اعلاه وهو بائع عن نفسه ما يذكر فيه لو فارق ما وجب ونصيبها الصائر اليها
الدين المذكور عن ربه ورجلها المذكور اعلاه وقدره ثلاثة ثلثه من الدين المذكور ما هو
الدين المذكور المشار اليها بقدره من مساطير ربه في الاول بقدره انما يعلمه في ذلك ان كان
في ذلك من رهنه في الدين المذكور اعلاه وعليه كل جزء منه جميع الدار الا في ذكرها وتحديد ما
فيها منها رهنه شعريا ونعمه من ذلك او قد ثبت من ذلك رهنه في الدين المذكور حقه على
الدين المذكور وعليه بقا حكم الرهن وعليه عدم المسقط والمبطل لذلك البيع الشعي مع ما يعتبر
في ذلك عند الحاكم المشار اليه اعلاه الثبوت الشعي بائع كذا والثاني بقدره انما يعلمه كذا
في ذلك من رهنه في الدين المذكور اعلاه المذكور اعلاه من البائع المذكور من اعلاه
في ذلك من رهنه في الدين المذكور اعلاه ويبدأ البائع المذكور بهذا البيع او يبدأ المشتري
في ذلك من رهنه في الدين المذكور اعلاه وهو بينهما على اربعة وعشرون قراطا حسب ما وصل اعلاه
في ذلك من رهنه في الدين المذكور اعلاه وذلك جميع الدار القلائيم بغير مبلغ الدرهم دفعه للمشتري المذكور
في ذلك من رهنه في الدين المذكور اعلاه فبعضه فبعضه من ثمنه شعريا ثم دفعوا منه فلان كذا
في ذلك من رهنه في الدين المذكور اعلاه وقار له في الدين المذكور (اختصاصه بالرهن المذكور اعلاه ونحوه بائع
الدين المذكور اعلاه بائع او يبيع له من الدين المذكور اعلاه فبعضه فبعضه من ثمنه يومهم المعينة اعلاه
في ذلك من رهنه في الدين المذكور اعلاه فبعضه فبعضه من ثمنه شعريا ثم دفعوا منه فلان كذا
المشترى له وتلذذ بعشره من ابي رضى ورضا من الدين المذكور عوده ذكره ما هو في الام

King Saud University